

عن غير واحد من العامة فاذا علمتها اذ اوقضا فيجب ان اداها اي
تاديتها عن التجره بالاركان لان التصديقات في الصلاة ومعنى الاخر
مستوفى المطلب واذ استوفى مع حصول التراب في عسنة الخبيثين
على ما حققه بعض المتأخرين وتفضل التجره بغيره وغيرها الاربعه ودية
لحدث حديثا اصغر اذ يقولون في المعجم والتميز في الصلاة او فانه فطرا
لنوات عليها ان يقول سبحانه والله اعلم بالله وانه الله اعلم
بما في صدورهم من الخفيات نعم مقام التجره وفي حديث حصه وعائشه
سالت فان هذه الكلمات نعم مقام التجره وفي حديث حصه وعائشه
رضي الله عنهما كاتي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين في بيته خفيفتين حين
يطلع الفجر الحديث فاذا فرغت من الركعتين انما يعني التجره او يقوم
محتاجا كراعي الخرفان بليل او لسانك يدنيا الاعتكاف المبرحي
وتحقيق المثلث في المجد بالنية وتعمل المحطة بغيره قال غير المصنف
ويستحب نية الاعتكاف تحت دخول المسجد من غير تغيير الخراف التجره
ولو كان للدخول بغير صلاة كمن واستراجه ومرور قال النووي في
مسئله المروءة ليل فرك على قوله قيل وقيل عند دخوله ليروي ويصح للمخالف
يترك وقفة لطيفة قال النووي تن يعل على طائفة الصلاة ثم يمشي
ليستحب الاعتكاف على مروره والتردد في المسجد الذي لو فعله لوجب حرج عليه
مكث فيكف مقاربة يمتد الاعتكافه فيما يظهر خلا فان توقفت فضوي
قال النووي في البيهان وهذا الادب يعني فيه الاعتكاف الذي
انما والله المصنف في الحديث بقوله فان الاعتكاف ينبغي الاعتكافه ويشاغبه
وتعريف الصغار والتميز له فانما يقبل عنه انتهى قلت لان الاعتكاف
سنة موكلة وهو من شعائر العبادة الاسلامية وان اختلفت في شروطه
ايضا لا يجتهد وانما لهم العيشة وسياقته في ذيل على كلام المصنف في التعليل
وذكر بعض اهل العلم واذا كان في ذلك على كلام المصنف في التعليل
لانه لا اثر في المأثور وشاوش الاما به بعد كمن في الخبر ولعله هذا
هو التجره في جليل ومكانه فيل ويحتمل على الله عليه وسنته
ان من النار ثلثا الحزبه النسائي وغيره وورد استجاب هذا
الضيق وورد عند النسائي ايضا بقوله يوم الحجة قبل صلاة الفجر وبعد
طلوع الفجر استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه التاجر
وقيل بذلك ما رواه الترمذي والطبراني والبيهقي من حديث ابن
جابر بن ابي الله عنهما التجره اني استعملت حمله من عندك على المرحوم
من عندنا وقال ابن المرحوم بنتمه فممن فضل لما تشار على حد واقفاه
من عندنا وعلناه من اذنا على او من شجر نشج بعض عجلات صفاتنا بطول
تهدى تشد وتوصل وتلك بقا قدي الطيفه الاحمسة والمصنعة بايتنا

قال بعض المتأخرين من القاص
ان الاعتكاف هو الصلاة والاركان
تكون نية والاركان المطلب
ح وتالت الكرهه اعتبارا

كذلك الام



الاركان

الاركان في المودع فيها وتجمع بها شرايع اي متفرق امرى او حاجتى
او نحو ذلك وفي الروايات التي رواها البيهقي في الجامع جمع بها امرى
وفي مختصر النهاية الشمل الاجتماع ومنه راجحة جمع بها شرايع
وتسلم اي جمع جمع غنطت تشبه نفضا شعبي اي ما فرقت من امرى
وهذه الجملة على تسمية الشمل بالاول وتسمى الثانية بما ذكرناه
كالمادة مما قبلها وقد جمعها الفتي الى ما لوى او ما لفته والتاليف
المراة والابناس والابيتلاف العهد والتمام وهذا الرد
الجمع بينهما تعاريف او تلازم وكلاهما من لزوم صلاح القلب
او تارة لى المقام مقام اطناحيد وتلذذ المناجات فيجب
بند التخصيصات على المطاوبات ومنه زاد بعد ذكر
بهاية القلب وما عطف عليه قوله ونضاه بما دى الذي
به صلاح امرى وصلاحه العون عليه وهو نطق المطا لى لى لى لى
رسا حاعله وله به وفي الحديث اللذنه اصل لى دى
الذي هو عاقبة امرى الحديث ونحفظ بقا غايي ومن حفظ حفظ
الناس عبيته يتوفى الله تعالى ليعلم اذ لا يذكره في عبيته الا خير
ومعنى غايي ما غاب عنى من اهل او محاب عبي عبيته وعلنه
ومن حفظ ما غاب عنه علمه ان يوفقه فيه لما طلت منه شرعا في
شانه كان لا يجوز فيه بغير ما اذن له فيه فلا يتكلم في من ادعاه ما
علنا من مقامات القوم يجوز ان يحجه باه ليرىه فان التسليم
اسلم ويغفر واية الشيوخي عن تخرج الطبراني والبيهقي وتصل
بها غايي وترفع اي تظفر بها شاهد اي اي على معلومي او شادي
بعض مشهودي او ما يشعلها وفي اللغة الشهيد الذي لا يفتى عن
شيء وهل مثلها هنا شاهدك في الامر محتمل وتزكي اي تطيق لوتيني
وتزكي الى اخره مع قوله وتقبض الى روجه في المرافعة وتقبض
تتور بها روي اي الضيق المعروف او ذاك وتلقني من التلقين
وتلقني الرواية وتلاهني كما في نسخة ولا يجوز ان يكون تلقني من
لقني بضم وجده لانه لو كان عزاد الا ثبتت الما قبل النون لانه فعل
مضارع مرفوع فان وجده نسخة بانها مع ورودها في الروايات
مضارع مرفوع فان وجده نسخة بانها مع ورودها في الروايات
صلاح ديني وما في اوهديتي ويحتمل ان المراد تلقني كلمة المشاهدة
عند الموت اليه كما روي وهداني وهداني عاقبتى ونعمتي
اي تحفظني لان العصمة المقصود فاذا استعملت لغيره كانت بنية الحفظ

ومال

Copyrighted by University